

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية¹

القسم الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 13.22، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.36 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، ولا سيما المواد 49 و52 (الفقرة الثالثة) و60 (الفقرة الأولى) و74 (الفقرة الثانية) و77 (الفقرة الثانية) و86 (الفقرة الثانية) و119؛

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 56 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.22، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.37 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، يحدد هذا النظام الداخلي كيفية تنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ونشر النتائج النهائية لأشغاله، وسير وتنظيم لجانه وعدد أعضائها، وكذا كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات التي يتلقاها، كما يحدد المدة اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية، ويضع شروط ومعايير الانتقال من محكمة إلى أخرى، وكذا مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة، وتقديم التظلمات بشأنها ومسطرة البت فيها.

المادة 2

يُشار في هذا النظام الداخلي إلى:

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة «المجلس»؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة «الرئيس المنتدب»؛
- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة «الأمين العام»؛
- القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة «القانون التنظيمي».

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7281 الصادرة في 30 شعبان 1445 (11 مارس 2024) ص 1587.

القسم الثاني: الرئيس المنتدب

المادة 3

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون التنظيمي، يعتبر الرئيس المنتدب الممثل القانوني للمجلس. وبهذه الصفة، يمثل المجلس أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير. كما يُعتبر هو الناطق الرسمي باسم المجلس.

المادة 4

يتولى الرئيس المنتدب مهمة تدبير شؤون المجلس وإدارته واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره. ولهذه الغاية، يمارس الاختصاصات الموكلة إليه بموجب مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المشار إليه أعلاه، يتولى الرئيس المنتدب إعداد القرار المحدد للهيكل الإداري والمالية للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

يتولى الرئيس المنتدب تعيين المسؤولين بإدارة المجلس، وإعفاءهم وفق مقتضيات النظام الأساسي لموظفيه.

المادة 5

تطبيقاً للمادة 113 من القانون التنظيمي التي تخول للمجلس إقامة علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة والهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة، يسهر الرئيس المنتدب على تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع المجلس، كما يعمل على إحاطة أعضاء المجلس علماً بمراحل تنفيذها.

القسم الثالث: أجهزة المجلس

الباب الأول: الأمانة العامة للمجلس

المادة 6

تطبيقاً للمادة 50 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي، يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلاً للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها.

المادة 7

تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 50 من القانون التنظيمي، يمارس الأمين العام للمجلس مهامه تحت سلطة الرئيس المنتدب.

المادة 8

تطبيقاً للقانون التنظيمي، ولا سيما المادتين 51 و55 منه، يتولى الأمين العام للمجلس:

- حضور اجتماعات ومداولات المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت؛
- مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه؛
- تسجيل الإحالات الواردة على المجلس من السلطات المختصة؛
- التنسيق مع المصالح المعنية بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة؛
- تنفيذ استراتيجية المجلس في مجال التعاون وإعداد مشاريع الاتفاقيات والسهر على تنفيذها.

المادة 9

يتولى الأمين العام للمجلس مساعدة الرئيس المنتدب، في نطاق المهام المسندة إليه، في تسيير المصالح الإدارية للمجلس وتنسيق أشغالها.

طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 50 من القانون التنظيمي، يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

الباب الثاني: المفتشية العامة للشؤون القضائية**المادة 10**

تعتبر المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس، وتتبع له في أداء مهامها. يُشرف المفتش العام على أعمال المفتشية العامة وإدارة شؤونها، ويسهر على حسن سير العمل بها.

تدرج الهيكلية التنظيمية للمفتشية العامة ضمن التنظيم الهيكلي للمجلس المشار إليه في الفقرة الخامسة من المادة 50 من القانون التنظيمي.

المادة 11

طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين المفتش العام بظهير شريف من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انصرام هذه المدة.

المادة 12

طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، تُنَاط بهذه الأخيرة المهام التالية:

- التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة، رئاسة ونيابة عامة؛
- تنسيق وتتبع التفتيش القضائي اللامركزي والإشراف عليه؛
- دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب؛
- القيام في المادة التأديبية بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب؛
- تتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب؛
- تقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب وبعد موافقة المجلس؛
- المساهمة في إعداد دراسات وتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة؛
- تنفيذ برامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي.

القسم الرابع: تنظيم وسير أعمال المجلس**الباب الأول: دورات المجلس****المادة 13**

عملاً بمقتضيات المادتين 56 (الفقرة الثانية) و57 من القانون التنظيمي يحدد الرئيس المنتدب تاريخ افتتاح دورتي المجلس، ويقترح جدول أعمالهما ويسهر على نشره. يُمكن للمجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من الرئيس المنتدب أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

المادة 14

يدعو الرئيس المنتدب المجلس للاجتماع ويرأس اجتماعاته.

المادة 15

يوجه الرئيس المنتدب، عبر كل الوسائل المتاحة ولا سيما منها وسائل الاتصال الحديثة، الدعوة للأعضاء للاجتماع في دورة المجلس مرفقة بمقترح جدول الأعمال.

يوجه الرئيس المنتدب الدعوة لحضور أشغال دورات المجلس سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها ما لم تكن هناك حالة استعجال.

كما يوجه الدعوة لحضور أشغال الدورات الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها ما لم تكن هناك حالة استعجال.

المادة 16

يحدد الرئيس المنتدب تاريخ انعقاد اجتماعات المجلس، ويقترح جدول أعماله ويسهر على نشره.

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 56 من القانون التنظيمي، إذا تعذر على الرئيس المنتدب الحضور بالمجلس أو عاقه عائق في ذلك، وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الدعوة للاجتماع وتولى رئاسته وفق جدول أعمال يحدده المجلس.

المادة 17

تطبيقاً للمادة 54 من القانون التنظيمي، يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلك بطلب من المجلس أو الوزير.

يوجه الرئيس المنتدب الدعوة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع ما لم تكن هناك حالة استعجال.

يوجه وزير العدل طلبه إلى الرئيس المنتدب قصد حضور اجتماعات المجلس عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع ما لم تكن هناك حالة استعجال.

المادة 18

تطبيقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 51 من القانون التنظيمي، يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس المنتدب للمجلس تعيين أحد القضاة العاملين بالمجلس كاتباً له، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداولاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس.

يتولى كاتب المجلس أيضاً خلال اجتماعات المجلس القيام بجميع مهام الأمين العام في حالة غيابه.

المادة 19

تطبيقاً للفقرة الخامسة من المادة 51 من القانون التنظيمي، يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك.

الباب الثاني: تنظيم أشغال المجلس

المادة 20

يجوز لأعضاء المجلس، عرض نقطة أو عدة نقاط إضافية قصد إدراجها ضمن المختلفات في جدول الأعمال المقترح.
يصادق المجلس بأغلبية أعضائه على النقطة أو النقاط الإضافية المراد إدراجها.

المادة 21

يتخذ المجلس مقرراته بالتصويت عن طريق رفع اليد.

المادة 22

يعلن رئيس الجلسة عن اختتام دورة المجلس، بعد مناقشة ودراسة جميع النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 23

يتولى الأمين العام، أو كاتب المجلس عند الاقتضاء، تحرير محاضر اجتماعات المجلس، ويسجل ما يروج بها من مناقشات وتدخلات الأعضاء وما يتخذ من مقررات.

المادة 24

تتضمن محاضر اجتماعات المجلس على الخصوص ما يلي:

- ملخص المناقشات التي دارت خلال اجتماع المجلس؛
- نتائج عمليات التصويت على المقررات؛
- المقررات المتخذة.

وترفق هذه المحاضر بقائمة أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغييبين، وعند الاقتضاء، بنسخة من الوثائق والمستندات التي عُرضت على أنظار المجلس.

توضع كل هذه الوثائق والمستندات رهن إشارة أعضاء المجلس للاطلاع عليها لدى الأمانة العامة للمجلس.

الباب الثالث: كيفية نشر النتائج النهائية لأشغال دورات المجلس

المادة 25

يَقوم المجلس بنشر نتائج أشغاله النهائية المتعلقة بتعيين المسؤولين القضائيين بمختلف المحاكم وبتعيين القضاة في السلك القضائي فور موافقة الملك عليها.

تُرفع إلى علم الملك باقي النتائج النهائية لأشغال كل دورة من دورات المجلس، ويتم نشرها مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون التنظيمي. تُنشر جميع مقررات المجلس بموقعه الإلكتروني، وبأي وسيلة يعتبرها ملائمة لهذا الغرض.

القسم الخامس: لجان المجلس

الباب الأول: اللجان الدائمة

المادة 26

بالإضافة إلى اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 79 من القانون التنظيمي، يشكل المجلس طبقاً للمادة 52 من نفس القانون التنظيمي من بين أعضائه اللجان الدائمة التالية:

- لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة؛
- لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة؛
- لجنة التأديب؛
- لجنة إعداد الدراسات والتقارير.

المادة 27

تطبيقاً للمادتين 79 و92 من القانون التنظيمي، يستشير الرئيس المنتدب للجنة الخاصة المشار إليها في المادة 26 أعلاه:

- في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة؛
- في الحالات المتعلقة بوضع حد لإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة، باستثناء الحالات التي يكون فيها الطلب مقدماً من قبل القاضي المعني؛
- في الحالة المتعلقة بتوقيف قاضٍ عن مزاولة مهامه مؤقتاً إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ جسيماً طبقاً لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 28

تختص لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة بتحضير أشغال المجلس، لا سيما فيما يتعلق بتعيين القضاة وانتقالهم وترقيتهم وإحالتهم إلى التقاعد.

المادة 29

تطبيقاً للمادتين 104 و105 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمواد 37 و38 و40 و44 و48 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، تختص لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة بالمهام التالية:

- تتبع ومراقبة التزام القضاة بواجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، بما في ذلك الحفاظ على سمعة القضاء وهيبته واستقلاله؛
- تتبع ومراقبة التزام القضاة باحترام واجب التجرد والحياد، والحفاظ على صفات الوقار والكرامة؛
- تتبع ومراقبة التزام القضاة باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات، ومدى احترامهم لتقاليد القضاء وأعرافه؛
- تدارس الإحالات المقدمة إلى المجلس من لدن القضاة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير غير المشروع على أي منهم.

المادة 30

تختص لجنة التأديب بدراسة تقارير الأبحاث والتحريات التي تنجزها المفتشية العامة للشؤون القضائية في المادة التأديبية، وتقارير المقررين، وترفع بشأنها اقتراحات إلى الرئيس المنتدب وفقاً لأحكام المادتين 88 و90 من القانون التنظيمي.

المادة 31

يعهد إلى لجنة إعداد الدراسات والتقارير القيام بالمهام التالية:

- دراسة التقارير التي يتلقاها المجلس في إطار المادة 110 من قانونه التنظيمي، ورفع خلاصاتها إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس؛
- إعداد مشاريع التقارير المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة المشار إليها في المادة 108 من القانون التنظيمي، ورفعها إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس للمصادقة عليها واعتمادها؛
- إعداد مشاريع التقارير والآراء المفصلة حول المسائل المرتبطة بالعدالة، المحالة إلى المجلس بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في إطار المادة 112 من القانون التنظيمي، ولا سيما مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة، وكذا استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه، ورفعها إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس للمصادقة عليها واعتمادها.

المادة 32

مع مراعاة مقتضيات المادة 79 من القانون التنظيمي المحددة لتشكيل اللجنة الخاصة، يشكل المجلس من بين أعضائه لجاناً دائمة تضم كل واحدة منها ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة على الأكثر، ويعين رؤساءها.

يتم إعادة تشكيل اللجان الدائمة كل سنة بمقرر من المجلس.

تعقد هذه اللجان اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة.

تقوم كل لجنة دائمة على حدة، في أول اجتماع لها بتعيين مقرر لها ونائب عنه يتولى مهامه في حالة غيابه.
لا يمكن للجان الدائمة أن تعقد أشغالها بأقل من ثلاثة أعضاء، بمن فيهم الرئيس.

المادة 33

تسهر اللجان الدائمة، كل واحدة في حدود اختصاصها، على تحضير الأشغال المعروضة على أنظار المجلس.
يُمكن لكل لجنة دائمة تقديم أي مقترح يدخل ضمن نطاق اختصاصها قصد عرضه على أنظار المجلس.
ويمكن لكل لجنة، من أجل إنجاز مهامها، أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها بإعداد ملف حول قضية من القضايا المعروضة عليها أو إنجاز دراسة أو بحث أو إعداد تقرير بشأنها.
تقوم كل لجنة دائمة بإعداد دليل عملي ينظم عملها، ويتضمن الإجراءات والمساطر التي تعتمدها بمناسبة ممارستها لمهامها.
يعرض هذا الدليل على أنظار المجلس قصد المصادقة عليه.

المادة 34

يحيل رئيس كل لجنة تقريراً مفصلاً عن أشغالها إلى الرئيس المنتدب لعرضه على أنظار المجلس.

الباب الثاني: اللجان الموضوعاتية

المادة 35

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 52 من القانون التنظيمي، يمكن للمجلس أن يحدث لجاناً موضوعاتية تتولى دراسة محاور أو قضايا معينة تدخل في نطاق اختصاصه وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.

المادة 36

تطبيقاً لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 71 من القانون التنظيمي، يشكل المجلس من بين أعضائه، لجنة أو أكثر لدراسة ملفات المترشحين لمناصب المسؤولية المعلن عنها في إطار الفقرة الأولى من نفس المادة، وكذا التقارير المقدمة من طرفهم والتي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية للمنصب المتبارى بشأنه.
يُمكن للجنة إجراء مقابلات مع المترشحين الذين توفرت فيهم شروط الترشيح وقدموا تقاريرهم، وترفع تقريراً بذلك يتضمن خلاصات عملها، واقتراحاتها بشأن ثلاثة مترشحين على الأكثر لكل مهمة من مهام المسؤولية المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق.

تتقيد اللجنة بشأن اقتراحاتها بالمعايير المحددة في المادتين 66 و72 من القانون التنظيمي. يُحيل الرئيس المنتدب تقرير اللجنة إلى المجلس للبت فيه.

المادة 37

يصدر المجلس مقررًا تلتزم به اللجان المكلفة بدراسة ملفات المترشحين لمناصب المسؤولية، ويتضمن على وجه الخصوص منهجية المناقشة مع المترشحين وشكل التفاعل معهم والتوقيت الممنوح لكل مترشح، وباقي العناصر التي من شأنها توحيد طريقة عمل اللجان في حالة تعددها.

المادة 38

تطبق مقتضيات المواد 32 و33 و34 من هذا النظام الداخلي على تنظيم وسير اللجان الموضوعاتية.

يحدد قرار إحداث اللجنة الموضوعاتية أجلاً معقولاً لإنجاز مهامها. وتنتهي مهمتها فور تقديم توصيات بشأن الموضوع الذي أحدثت من أجله إلى الرئيس المنتدب قصد عرضها على أنظار المجلس.

الباب الثالث: مقتضيات مشتركة

المادة 39

تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة 52 من القانون التنظيمي، يمكن للرئيس المنتدب حضور اجتماعات لجان المجلس الدائمة والموضوعاتية وترؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة، ولجنة التأديب المشار إليهما في المادة 26 من هذا النظام الداخلي.

المادة 40

يتولى الرئيس المنتدب والأمين العام للمجلس توفير ما تقتضيه أعمال اللجان الدائمة والموضوعاتية من وسائل عمل وخبرة. كما يضعان رهن إشارتها الموارد البشرية والمادية الضرورية للقيام بمهامها.

يُمكن للجان الدائمة والموضوعاتية، بإذن من الرئيس المنتدب، الاستعانة بإدارة المجلس قصد إنجاز مهامها.

المادة 41

يمكن لكل لجنة أن تطلب من الرئيس المنتدب الاستعانة بخبراء مختصين من خارج المجلس، بعد تحديد مؤهلاتهم، وذلك بحسب طبيعة القضايا والمشاريع المحالة إليها.

القسم السادس: كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات

المادة 42

توجه الشكايات والتظلمات إلى المجلس في اسم الرئيس المنتدب من لدن المشتكي أو نائبه.

يودع التظلم أو الشكاية بصفة شخصية من لدن صاحبها أو النائب عنه، وتسلم له نسخة منها مؤشر عليها ومتضمنة لتاريخ تسليمها، كما يمكن للمشتكي أن يوجه شكايته أو تظلمه عبر البريد أو البريد المضمون أو البوابة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 43

يعمل الرئيس المنتدب على استجماع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالشكاية أو التظلم بواسطة بنية إدارية تضم قضاة وأطرا مؤهلة. ويتخذ بشأنها الإجراءات القانونية الملائمة.

إذا كان الأمر يتعلق بإخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية في حق قاضٍ، يأمر الرئيس المنتدب بإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة بواسطة المفتشية العامة للشؤون القضائية.

تجري المفتشية العامة للشؤون القضائية أبحاثها وتحرياتها وفقاً لأحكام القانون رقم 38.21 المنظم لها.

المادة 44

يتم إشعار المشتكي أو نائبه بمآل الشكاية أو التظلم بكافة الوسائل المتاحة، بما فيها الإلكترونية.

القسم السابع: ضوابط ومساطر معالجة بعض القضايا الخاصة بالقضاة

الباب الأول: معايير تدبير الوضعيات المهنية للقضاة

المادة 45

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، يَسهر المجلس على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ومن أجل ذلك يقوم بتدبير وضعيتهم المهنية وفق مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعي نحو المناصفة.

المادة 46

يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة المنصوص عليها في المادة 66 من القانون التنظيمي.

- بالإضافة إلى ذلك، يراعي المجلس حسب الأحوال المعايير الخاصة التالية:
- المعايير المنصوص عليها في المادة 69 من القانون التنظيمي عند تعيينه للقضاة الجدد؛
 - المعايير المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي عند تعيينه للمسؤولين القضائيين أو تجديد تعيينهم؛
 - المعايير المنصوص عليها في المادة 75 من القانون التنظيمي عند ترقيته للقضاة؛
 - المعايير المنصوص عليها في المادة 77 من القانون التنظيمي عند النظر في انتقالهم؛
 - المعايير المنصوص عليها في المادة 84 من القانون التنظيمي عند النظر في تمديد حد سن تقاعدهم أو تجديده.

الباب الثاني: المدة الزمنية اللازمة لتسجيل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية

المادة 47

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي، يسجل القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في لائحة الأهلية للترقية، بعد انصرام أجل ستة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

الباب الثالث: شروط تلقي ومعالجة طلبات الانتقال ومعايير معالجتها

المادة 48

يُنظر المجلس في طلبات الانتقال التي يقدمها القضاة على ضوء الخريطة القضائية، مع مراعاة لائحة الخصاص بمختلف المحاكم، وكذا الشروط والمعايير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والحالات المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 49

يتم توزيع القضاة على المحاكم تبعاً لنظام يأخذ بعين الاعتبار عدد القضايا المسجلة، ونوعيتها، وطبيعتها، ووضعيتها المحاكم.

المادة 50

تطبيقاً لمقتضيات المادة 76 من القانون التنظيمي، تتلقى الأمانة العامة للمجلس طلبات القضاة الرامية إلى الانتقال من محكمة إلى أخرى.

تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد اللوائح المتعلقة بطلبات الانتقال مصنفة حسب الدوائر القضائية، ودرجة كل قاض، وطبيعة المهام التي يمارسها أو سبق له ممارستها، والمدة التي قضاها بالمحكمة والمنطقة المطلوب الانتقال منها وباقي المؤشرات الواردة في ملحق المعايير المرفق بهذا النظام.

المادة 51

تحدد المناطق المطلوب الانتقال منها كالتالي:

- المنطقة «أ»، وتشمل المدن التالية: الرباط، تمارة، سلا، القنيطرة، الدار البيضاء، المحمدية، بنسليمان، بوزنيقة، الجديدة، فاس، مراكش، مكناس، أكادير، إنزكان، طنجة، أصيلة، تطوان، المضيق، سطات، برشيد، وجدة؛
- المنطقة «ب»، وتشمل المدن التالية: الخميسات، تيفلت، الرماني، سيدي قاسم، مشرع بلقصيري، سيدي سليمان، سوق أربعاء الغرب، سيدي بنور، صفرو، تازة، تحناوت، قلعة السراغنة، آسفي، الصويرة، أزرو، الحاجب، بيوكري، تارودانت، تيزنيت، العرائش، القصر الكبير، ابن أحمد، بني ملال، قسبة تادلة، الفقيه بن صالح، سوق السبت أولاد النمة، خريبكة، وادي زم، أبي الجعد، بركان، الناظور، الحسيمة؛
- المنطقة «ج»، وتشمل المدن التالية: تاونات، بولمان، إيمنتانوت، ابن جرير، ورزازات، اليوسفية، ميدلت، سيدي إفني، شفشاون، وزان، أزيلال، خنيفرة، جرادة، تاوريرت، جرسيف، الدريوش، تارجيست؛
- المنطقة «د»، وتشمل المدن التالية: زاكورة، تنغير، الرشيدية، طاطا، كلميم، طانطان، آسا الزاك، العيون، بوجدور، السمارة، الداخلة، فكيك.

المادة 52

يُشترط لتقديم طلب الانتقال من منطقة إلى أخرى قضاء مدة محددة بالمحكمة المطلوب الانتقال منها كالتالي:

- الانتقال من محكمة إلى أخرى داخل نفس المنطقة: سنتان (2)؛
- الانتقال من المنطقة «د» إلى المنطقة «أ»: أربع (4) سنوات؛
- الانتقال من المنطقة «د» إلى المنطقة «ب»: ثلاث (3) سنوات؛
- الانتقال من المنطقة «د» إلى المنطقة «ج»: سنتان (2)؛
- الانتقال من المنطقة «ج» إلى المنطقة «أ»: خمس (5) سنوات؛
- الانتقال من المنطقة «ج» إلى المنطقة «ب»: أربع (4) سنوات؛

- الانتقال من المنطقة «ب» إلى المنطقة «أ»: ست (6) سنوات.

المادة 53

لا تراعى المدد المنصوص عليها في المادة السابقة عند طلب الانتقال من المنطقة «أ» إلى المناطق «ب» أو «ج» أو «د»، أو عند طلب الانتقال من المنطقة «ب» إلى المنطقتين «ج» أو «د»، أو عند طلب الانتقال من المنطقة «ج» إلى المنطقة «د»، أو من محكمة إلى أخرى يوجد مقرها بنفس المدينة.

يبت المجلس في الطلبات غير المستوفية لشرط المدة المحددة في المادة 52 أعلاه، وطبقاً لنفس المؤشرات المنصوص عليها في ملحق المعايير المرفق بالنظام الداخلي، في حالة وجود مناصب أخرى شاغرة، وذلك بعد البت في الطلبات المستوفية للشروط.

يراعي المجلس عند نقل القضاة على إثر ترقية، طبيعة المناطق التي سبق لهم الاشتغال فيها خلال مسارهم المهني.

المادة 54

يُمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن ينظر في بعض طلبات الانتقال التي لا تتوفر على الشروط المطلوبة متى كانت مبنية على أسباب وجيهة تكتسي طابعاً استعجالياً ولا تقبل التأخير. ولا سيما إذا تعلق الأمر بأسباب صحية أو اجتماعية قاهرة أو بوضعية قضائية من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 55

يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، البت في طلبات الانتقال بناء على اتفاق قاضيين حول تبادل مقرّي العمل بينهما.

يوجه القاضيان الراغبان في تبادل مقرّي عملهما طلبيهما إلى الأمانة العامة للمجلس، ويحددان فيهما مقر عمل كل واحد منهما.

يشترط لقبول الطلب، أن يزاول القاضيان مهامهما بمحكمتين من نفس الدرجة ونفس الصنف ونفس المنطقة وأن يشغلا نفس المنصب القضائي بكلتا المحكمتين.

يراعي المجلس من أجل تطبيق مقتضيات هذه المادة رأي المسؤولين القضائيين المعنيين، ومصلحة السير العادي للمرفق القضائي.

المادة 56

يراعي المجلس ملحق المعايير المرفق بهذا النظام الداخلي في معالجة طلبات الانتقال. في حالة تساوي المؤشرات أو النقط المحددة بين الطلبات المقدمة، فإن الأولوية تعطى لطلب القاضي المتواجد في أبعد نقطة عن المنطقة المطلوبة.

المادة 57

يمكن للمجلس عند البت في طلبات الانتقال المبنية على أسباب صحية أن ينتدب أحد الأطباء المحلفين أو لجنة طبية مختصة للتأكد من جدية السبب.

الباب الرابع: مسطرة الاطلاع على تقارير تقييم الأداء الخاص بالقضاة والبت في التظلمات**المادة 58**

تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يحق للقاضي الذي لم يطلع على آخر تقرير تقييم الأداء المتعلق به وفقاً للمسطرة المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 55 من نفس القانون التنظيمي، أن يتقدم إلى الأمانة العامة للمجلس بطلب كتابي يرمي إلى الاطلاع على التقرير المذكور.

المادة 59

يمكن أن يقدم الطلب بصفة شخصية، كما يمكن أن يوجه عبر البريد المضمون أو الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة 60

يبين القاضي في طلبه الكيفية التي يرغب من خلالها الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به.

إذا اختار القاضي الحضور شخصياً إلى مقر الأمانة العامة للمجلس قصد الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، يحدد له موعد للاطلاع داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ إعلامه للمجلس برغبته.

إذا اختار القاضي الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به عبر البريد، يوجه له المجلس نسخة من التقرير المذكور في العنوان المحدد في الطلب، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ توصل المجلس بطلبه.

المادة 61

تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لا يمكن الاطلاع على تقرير تقييم الأداء بعد متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجازه.

المادة 62

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يمكن للقاضي المعني بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلاً بشأنه إلى المجلس.

يحدد القاضي بدقة عناصر التقييم موضوع التظلم، والمبررات التي يؤسس عليها تظلمه، والوثائق والمستندات المعززة لذلك عند الاقتضاء.

المادة 63

تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ولغاية البت في التظلم، يحصل المجلس، عند الاقتضاء، على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات المسؤول القضائي.

المادة 64

تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يبت المجلس في التظلم المرفوع إليه من قبل القاضي بشأن تقرير تقييم الأداء داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالتظلم أو من تاريخ توصله بالمعطيات والملاحظات المشار إليها في المادة 63 أعلاه، حسب الحالة، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.

القسم الثامن: مقتضيات ختامية**المادة 65**

يتم اقتراح النظام الداخلي وتعديله بناء على اقتراح الرئيس المنتدب أو ثلث أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة تحال هذه المقترحات على الرئيس المنتدب ليتولى عرضها على المجلس خلال أول دورة للتداول بشأنها.

يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون التنظيمي.

يتداول المجلس في اقتراح النظام الداخلي أو تعديله وفقاً للشروط المتعلقة بالنصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون التنظيمي.

يجتمع المجلس للبت في اقتراح النظام الداخلي أو تعديله بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر (14) عضواً على الأقل، وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور عشرة أعضاء على الأقل.

مع مراعاة مقتضيات المواد 17، 18، 19 و 48 من القانون التنظيمي، يُصدر المجلس مقرره بشأن وضع أو تعديل النظام الداخلي وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم بعد انتخابهم أو تعيينهم، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة (10) أعضاء.

يتخذ المجلس مقرراته بشأن وضع وتعديل نظامه الداخلي بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص وضع وتعديل النظام الداخلي. يتم التصويت على اقتراح النظام الداخلي وتعديله بكيفية علنية وذلك برفع اليد.

المادة 66

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي آجالاً كاملة.

المادة 67

تدخل أحكام هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. تُنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام النظام الداخلي للمجلس.

*

* *

ملحق المعايير المعتمدة في معالجة طلبات الانتقال طبقا للمادة 56 من النظام الداخلي

الترتيب	الرقم	المعيار	التنقيط
1		السن	من 40 سنة وإلى غاية 50 سنة
			أكثر من 50 سنة و إلى غاية 65 سنة
			أكثر من 65 سنة
2		الحالة العائلية	المطلقات والأرامل مع أولاد
			المطلق والأرمل مع أولاده
			المتزوج (ة) بأولاد
			المتزوج (ة) بدون أولاد
3		الدرجة	الأرمل والمطلق بدون أولاد والعازب
			الثالثة
			الثانية
			الأولى
			الاستثنائية
			الممتازة
4		الأقدمية في المنصب المراد الانتقال منه	منطقة «د»
			منطقة «ج»
			منطقة «ب»
			منطقة «أ»
5		الأقدمية في السلك القضائي	0,5 عن كل سنة
6		تصنيف المناطق المراد الانتقال إليها	من منطقة «أ» إلى منطقة «د»
			من منطقة «أ» إلى منطقة «ج»
			من منطقة «أ» إلى منطقة «ب»
			من منطقة «ب» إلى منطقة «د»
			من منطقة «ب» إلى منطقة «ج»
			من منطقة «ج» إلى منطقة «د»
7		التخصص	5 نقط
8		الالتحاق بالأزواج أو الزوجات	3 نقط
9		نظر المجلس	سلطة المجلس